

فصل في ألفاظ الوصية

أحمد الصقعوب

اصل واذا اوصى لاهل سكته فلاهل زقاده حال الوصية. ولغير انه تناول دارا من كل جانب. والصغرى والصبي والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ. والمميز من بلغ سبعة والطفل من دون سبع والمرأهق من قارب البلوغ. والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين. والكهل -

00:00:01

من الثلاثين الى الخمسين. والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك هرم. والaim والعازب من لا زوج له من رجل وامرأة. والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا -

00:00:31

ثيوبة زوال البكاره ولو من غير زوج. والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة واهتمامون العشرة من الرجال خاصة -

00:00:51